@ 454 @ قبل ان يمسها ، ولم يسم لها صداقا ، فامر ا ان يمتعها على قدر عسره ويسره ، فاما التي سمى لها الصداق فلها نصف الصداق . .

والوجه الثاني : .

2400 حدثنا الاحمسي ، ثنا وكيع ، عن شعبة ، عن قتادة عن سعيد بن المسيب قال : نسخت هذه الاية التي بعدها وان طلقتموهن من قبل ان تمسوهن وقد فرضتم لهن فريضة فنصف ما فرضتم نسخت وللمطلقات متاع بالمعروف .

2401 حدثنا ابي ثنا ابن نفيل ، ثنا عتاب بن خصيف ، في قوله : وللمطلقات متاع بالمعروف قال : كان ذلك قبل الفرائض . .

والوجه الثالث : .

2402 حدثنا ابي ثنا احمد بن عبد الرحمن الدشتكي ، ثنا عبد ا بن ابي جعفر ، عن ابيه ، عن الربيع قوله : وللمطلقات متاع بالمعروف قال : قال ابو العالية : لكل مطلقة متعة ، دخل بها او لم يدخل بها . .

وروى عن عطاء والزهري : قالا : لكل مطلقة متعة . .

2403 حدثنا الاحمسي ، ثنا وكيع ، عن حسن بن صالح عن عبد الاعلى عن شريح وللمطلقات متاع بالمعروف قال : الدرع والخمار والجلباب او المنطق . قوله تعالى حقا على المتقين .

2404 حدثنا ابي ، ثنا ابو سلمة المنقري ثنا جرير بن حازم ، عن يعلي ابن حكيم ، قال : سمعت رجلا سال سعيد بن جبير عن المتعة ، علي كل احد هي ؟ قال : لا . قال : فعلى من ؟ قال : على المتقين . .

والوجه الثاني : .

2405 حدثنا اسيد بن عاصم ، ثنا حسين بن حفص ، قال : قال سفيان وان طلقها وقد دخل بها ، فسمى لها مهرا ، فعليه المتعة ولا يجبر على ذلك ، ولكن يقال له : متع ان كنت من المتقين ، من غير ان يجبر عليه .